



PARLIAMENTARY ASSEMBLY OF THE MEDITERRANEAN
ASSEMBLEE PARLEMENTAIRE DE LA MEDITERRANEE

الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

اللجنة الدائمة الثالثة المعنية بحوار الثقافات

وحقوق الإنسان

مجموعة الدراسة الخاصة المعنية بالهجرة في حوض البحر الأبيض المتوسط

المقرر: السيد محمود مهيدات (الأردن)

الهجرة القسرية

تقرير صادق عليه اللجنة الدائمة الثالثة بتوافق الآراء خلال اجتماعها الرابع
المنعقد يوم 26 يونيو/حزيران 2009 بلشبونة

I. محاولة لتعريف الهجرة القسرية وأسبابها

تصف الجمعية الدولية لدراسة الهجرة القسرية (IASFM) الهجرة القسرية بأنها عبارة عامة تدلّ على حركات المهاجرين والأشخاص النازحين داخليا (المرحلّين بسبب النزاعات) أو كذلك المرحلّين بسبب الكوارث الطبيعية أو البيئية أو الكوارث الكيميائية أو النووية أو بسبب المجاعة أو مشاريع التنمية).

وقد ضبطت جامعة أكسفورد (المملكة المتحدة) أصناف الهجرة القسرية الثلاثة التالية وفقا للأسباب الدافعة إلى الهجرة القسرية وتأتي في المقام الأول:

أ- الهجرة بسبب النزاعات

يُضطر الأفراد إلى مغادرة بيوتهم لسبب فأكثر من الأسباب التالية وحيثما تكون السلطات الحكومية عاجزة أو قليلة الاستعداد لحمايتهم : النزاعات المسلحة بما في ذلك الحروب الأهلية ، والعنف المعمم ، والاضطهاد بسبب الجنسية أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية.

إن عددا كبيرا من الأشخاص المرحّلين يفرّون ويعبرون الحدود الدولية بحثا عن ملجأ. وقد يطلب بعضهم اللجوء طبقا للقانون الدولي ، بينما يفضل آخرون أن يبقوا مجهولي الهوية ، ربما خوفا من أن لا يمكّنوا من اللجوء وخوفا من أن يطردها ويعادوا إلى البلد الذي فروا منه. إن أهم منظمة دولية مسؤولة عن اللاجئين هي مفوضية الأمم المتحدة السامية لرعاية اللاجئين (HCR). وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 ، فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مُكلّفة بتقديم الحماية والمساعدة للاجئين. ومع ذلك فإن مجموعة واحدة من اللاجئين ليست في إطار ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. إنهم اللاجئين الفلسطينيون في الشرق الأوسط التابعون لولاية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بالشرق الأدنى التابعة للأمم المتحدة (UNRWA) ..

ب- الترحيل بسبب مشاريع التنمية

هم الأشخاص المضطرون إلى الرحيل [عن ديارهم] نتيجة لسياسات أو مشاريع يجري تنفيذها لأسباب من المفترض أنها تعزز "التنمية". ومن أمثلة ذلك ، المشاريع الكبرى المتمثلة في البنى الأساسية مثل تشييد السدود ، والطرق ، والمرافئ البحرية ، والمطارات ؛ ومشاريع تطهير المناطق الحضرية ومشاريع التعدين وإزالة الغابات ؛ واستحداث المحافظة على الحدائق / المحميات الطبيعية ومشاريع المحيط الحيوي .

ويبقى الأشخاص المتضررون عادة داخل حدود وطنهم. ورغم أن بعضهم يعاد توطينهم، تدلّ الدلائل بوضوح على أن عددا قليلا منهم فقط يحصلون على تعويض كاف . ورغم أنه توجد مبادئ توجيهية بشأن إعادة التوطين لفائدة

السكان المتضررين أعدتها بعض الجهات المانحة الرئيسية لهذه الأنواع من المشاريع مثل البنك الدول ، فإن الحصول على التعويضات ما يزال بوجه عام غير مناسب .وتتجه مسؤولية الحكومات المستضيفة هذا الاتجاه ، وتعتبر التدخلات الخارجية في غير محلها.

ج- الترحيل بسبب الكوارث

يندرج ضمن هذا الصنف، الأشخاص المرحّلون بسبب الكوارث الطبيعية (من فيضانات ، وفوران براكين ، وانزلاقات أرضية ، وزلازل) والتغيرات البيئية (من إزالة غابات ، وتصحر ، و تدهور للتربة ، واحترار عالمي) والكوارث التي من صنع الإنسان(من حوادث صناعية ، وإشاع نووي).

إن تقدير النزعات والأرقام العالمية بشأن الأشخاص المرحلين بسبب الكوارث ، هي من المسائل الخلافية والإشكالية أكثر مما هو الشأن بالنسبة إلى الصنفين السابقين من المرحّلين. وتقدم عديد المنظمات الدولية المساعدة للأشخاص المتضررين بسبب الكوارث، بما في ذلك الفدرالية الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات الهلال والصليب الأحمر وبرنامج الغذاء العالمي (PAM). وتقدم عديد من المنظمات غير الحكومية (من دولية ومحلية) هي الأخرى المساعدة للأشخاص المتضررين . ورغم كل ذلك ، فإن حماية حقوق هذا الصنف من الأشخاص تشكو من عدم الاعتراف بوضعهم القانوني.

II. كيف نصنّف “المهجّرين قسريا”؟

لا وجود لمقولة محددة ومقررة سلفا لتعريف “ المهجّرين قسريا”. وبدلا من ذلك فإنهم يدخلون تحت التصنيفات القانونية الموجودة والمُعترف بها في القانون المحلي والدولي.

أ- اللاجئين

استعمل مصطلح “لاجئ” منذ سنوات للدلالة على “شخص يبحث له عن ملجأ”. إلا أنه يوجد أيضا تعريف قانوني للاجئ مضمّن في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951. فالمادة الأولى من الاتفاقية تُعرّف اللاجئ باعتباره شخصا يسكن خارج بلد يحمل جنسيته ، و هو عاجز عن العودة إليه أو غير راغب فيها بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية. إن حوالي 150 دولة من جملة ما يناهز الـ 200 الموجودتين من خلال توقيعها على اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 و أو / بروتوكول سنة 1967 قد التزمت بحماية اللاجئين وعدم إعادتهم إلى بلد يمكن أن يتعرضوا فيه إلى الاضطهاد.

إن الأشخاص الذين يتم تحديدهم باعتبارهم لاجئين يتمتعون بتسهيلات أكثر من تلك التي يتمتع بها المهاجرين هجرة قسرية ، بحكم أن لهم وضعاً قانونياً واضحاً وحقاً في حماية المندوبية السامية لشؤون اللاجئين إياهم.

ب- طالبو اللجوء

طالبو اللجوء هم الأشخاص الذين عبروا حدوداً دولية بحثاً عن الحماية بمقتضى اتفاقية اللاجئين لعام 1951. والذين مازال لم يُبَتَّ بشأن طلبهم الحصول على صفة لاجئ. وقد وصف طالبو اللجوء مؤخراً بأنهم “لاجئون اقتصاديون” وبأنهم “وطالبو لجوء” كاذبون .

ج- الأشخاص النازحون داخليا

إن التعريف الأكثر استخداماً للأشخاص النازحين داخليا) تعريف قدّم في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1992 ، وهو يحددهم باعتبارهم «الأشخاص

الذين أجبروا على الفرار من ديارهم على نحو مفاجئ وغير متوقع بأعداد غفيرة ، نتيجة للصراع المسلح ، والصراع الداخلي ، وانتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يصنعها الإنسان ، والذين هم داخل أراضي بلدهم»

إن الأشخاص الذين يوصفون أحيانا بأنهم “نازحون داخليا” في حاجة إلى الحماية والمساعدة تماثل حاجة اللاجئين ولكنهم لا يتمتعون بنفس الدعم القانوني والمؤسساتي الذي يتمتع به أولئك الذين عبوروا حدودا دولية. وليست لآية منظمة ولاية مخصوصة لتقديم المساعدة لأولئك الأشخاص النازحين داخليا كما هو الشأن بالنسبة إلى اللاجئين. ورغم أن بعض حقوقهم الأساسية مضمونة بمقتضى القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف) فإن تطبيق تلك القوانين هو في معظم الأحيان من صلاحيات السلطات التي كانت مسؤولة عن ترحيلهم في المقام الأول، أو من صلاحيات سلطات هي عاجزة عن القيام بذلك أو غير راغبة فيه .

د. النازحون بسبب مشاريع التنمية

مثلما ذكرنا ذلك أنفا ، فإن الأشخاص المتضررين لأسباب سياسية وبسبب تنفيذ مشاريع من شأنها تحسين مستوى “ التنمية” يظلون عادة داخل حدود بلدانهم الأصلية . والأشخاص المرحّلون بتلك الطريقة كثيرا ما يتم نعتهم بعبارة “مطرودين ” أو “مرحلين بصفة غير طوعية” أو “ المعاد توطيّنهم بطريقة غير طوعية”.

هـ.النازحون لأسباب بيئية أو بسبب الكوارث

أحيانا يشار إليهم بعبارة “ المهاجرين لأسباب بيئية” أو “ المهاجرين بسبب الكوارث” ، والواقع أن معظم أولئك المرحّلين بسبب عوامل بيئية أو بسبب كوارث لا يغادرون حدود بلدانهم الأصلية. ويتضمن هذا الصنف السكان المرحّلين نتيجة

كوارث طبيعية (من فيضانات ، وثورات براكين ، وانزلاقات أرضية و زلازل) أو نتيجة لتغيرات بيئية (من إزالة غابات وتصحر وتدهور تربة واحترار عالمي) أو بسبب كوارث من صنع الإنسان (من حوادث صناعية ، وإشعاع نووي). وقد اعتمدت الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط في الجلسة العمومية من دورتها الرابعة في نوفمبر (موناكو) إعلانا يدعو إلى الاعتراف بوضعية “ لاجئ لأسباب بيئية ” في القانون الدولي .

و. المهاجرون المهربون

يتم نقل المهاجرين المهربين بصفة غير قانونية لغرض الربح . وهم شركاء ، وإن كانوا غير متكافئين ، في صفقة تجارية. وليس يعني ذلك أن تلك الممارسة لا تخلو في جوهرها من استغلال ومن خطر. فالأشخاص الذين يرون أنهم قد هربوا قد يتعرضون لخطر الاتجار بهم فعلا(أنظر أسفله). وحتى عندما لا يتم الاتجار بهم فإن سلامتهم الشخصية ورفاهيتهم خلال سفرتهم وبعد وصولهم قد لا تكون في مقدمة أولويات المهربين . فالمهاجرون المهربون يمكن أن يشتملوا على أولئك الذين تم ترحيلهم قسرا وكذلك على الذين غادروا بلدانهم الأصلية بحثا عن فرص اقتصادية واجتماعية أفضل . وقد تكون الدوافع مشتركة . ونظرا إلى أن حدود بلدان المقصد المفضلة قد تعززت أكثر فأكثر لمقاومة دخول طالبي اللجوء ، فإن المهاجرين من شتى الأصناف لجأوا إلى خدمات المهربين.

ز. الأشخاص المتجر بهم

هم أناس تمّ ترحيلهم بسبب خيبة أملهم أو بسبب القمع [في بلدانهم الأصلية] و معلومات مضللة [عن بلد المقصد] لغاية استغلالهم. إن الربح من الاتجار بالبشر ليس مآثاه نزوحهم وإنما من بيع خدماتهم الجنسية أو قوة عملهم في بلد المقصد. يمكن للشخص المهرب أن يمنع ماديا من العودة، أو [أدبيا] بأن يكون مرتبطا بدين أو مهددا بالعنف في شخصه أو في أعضاء أسرته الذين ظلوا في البلد الأصلي. وكما هو الشأن في التهريب، فإن طبيعة النشاط السرية تجعل من

الصعوبة بمكان الحصول على بيانات مرقمة بشأن عدد الأشخاص ضحايا الاتجار غير المشروع بالبشر.

III- مقترحات مجالات للدراسة والعمل تقوم بها الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط مستقبلاً:

* رسم صورة واضحة للهجرة القسرية في المنطقة المتوسطية (بالنسبة إلى بلدان المنشأ/وبلدان العبور، والبلدان المستضيفة للمهاجرين).

* الحصول على فهم جيد للأسباب المؤدية إلى الهجرة القسرية (من نزاعات، ونمو اقتصادي ، وكوارث، وأسباب بيئية ، إلخ...)؛

* هل إن “ المهاجرين هجرة قسرية ” مُنبَتُون وقتياً أو خلال مدة غير محدودة ؟ لماذا ؟

* التوعية على المستوى الإقليمي بشأن وضع المهاجرين هجرة قسرية؛

* المساهمة في اتفاقية حول حدّ دولي مشترك لتعريف اللاجئين لأسباب بيئية وللأشخاص المرحّلين؛

* التفكير والنقاش بشأن إنشاء آلية قانونية مخصصة بشأن اللاجئين لأسباب بيئية (اتفاقية جديدة) في إطار الأمم المتحدة ، أو تغيير الاتفاقية ذات الصلة بوضع اللاجئين لسنة 1951 القائمة حالياً؛

* تبادل التجارب الجيدة في صُلب البلدان المنتمة إلى الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط التي هي أيضاً بلدان استقبال ، بشأن السياسات العمومية إزاء “ المهاجرين هجرة قسرية ”؛

* التعاون وتقاسم المعلومات مع سائر البرلمانات الإقليمية ومع هيئات ومنظمات دولية ضالعة في الهجرة القسرية؛ العمل كقاعدة لتقاسم المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة حول المسألة في بلدان الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط؛

* برمجة مجموعة دراسات سنة 2010 تضم ممثلين عن جماعات “المهاجرين هجرة قسرية” وممثلين عن حكومات البلدان المستضيفة للمهاجرين في المنطقة و الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط مع دعوة المجتمع المدني حتى يتمكن من الإسهام في ذلك .